



قوائم المحتويات متاحة على ASJP المنصة الجزائرية للمجلات العلمية
الأكاديمية للدراسات الاجتماعية والإنسانية
الصفحة الرئيسية للمجلة: www.asjp.cerist.dz/en/PresentationRevue/552



الصفقات العمومية في ظل ممارسات المراقب المالي ضمن المرسوم الرئاسي 15-247

Public deals in the practices of the financial controller within presidential decree 15-247

ط.د. لكحل حياة¹، أ.د. عزوز علي²

¹ جامعة حسيبة بن بوعلي الشلف، مخبر الأنظمة المالية والمصرفية والسياسات الاقتصادية الكلية في ظل التحولات العالمية، الجزائر.
² جامعة حسيبة بن بوعلي الشلف، مخبر الأنظمة المالية والمصرفية والسياسات الاقتصادية الكلية في ظل التحولات العالمية، الجزائر.

Key words:

public deals
Financial control
presidential decree 15-247
financial control
public expenditures.

Abstract

This article aims to clarify the position of the Financial controller and his supervisory role in activating Financial control through Presidential Decree 15-247, which includes the regulation of public deals and public utility authorizations, Who contributed to giving a position to the Financial controller and clarifying his control practices The volume and development of public expenditures as they are linked to public finances as a mechanism for achieving development and growth within the Framework of the New Economic Growth Program Horizon 2030. With the clarification of the supervisory methods for public deals in light of the Covid 19 pandemic and the shift towards remote work through the electronic transaction portal, The descriptive approach was use in Our study, The results of the study, we find that the practices of the Financial controller appear through his Financial control Integrated on public deals through Financial reports aimed at. protecting public money in light of the process of synergy between other Financial institutions and then rationalizing spending in line with laws and regulations in the Field of public deals.

ملخص

معلومات المقال

تاريخ المقال:

الإرسال: 2021-09-04

المراجعة: 2022-01-18

القبول: 2022-03-19

الكلمات المفتاحية:

الصفقات العمومية

المراقب المالي

المرسوم

الرئاسي 15-247

الرقابة المالية

النفقات العمومية.

يهدف هذا المقال إلى توضيح مكانة المراقب المالي ودوره الرقابي في تفعيل الرقابة المالية من خلال المرسوم الرئاسي 15-247 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام الذي ساهم في إعطاء مكانة للمراقب المالي وتوضيح ممارساته الرقابية، كما تم الإشارة إلى حجم وتطور النفقات العمومية نظرا لارتباطها بالمالية العمومية كآلية لتحقيق التنمية والنمو في إطار برنامج النمو الاقتصادي الجديد أفاق 2030، مع توضيح الطرق الرقابية للصفقات العمومية في ظل جائحة كوفيد 19 والتحول نحو العمل عن بعد من خلال البوابة الإلكترونية للصفقات، حيث تم الاعتماد على المنهج الوصفي في دراستنا، ومن النتائج المتوصل إليها في الدراسة نجد أن ممارسات المراقب المالي تظهر من خلال رقابته المالية المتكاملة على الصفقات العمومية عبر التقارير المالية الرامية إلى حماية المال العام في ظل عملية التأزر بين الهيئات المالية الأخرى ومن ثم ترشيد الإنفاق بما يتماشى مع القوانين والتنظيمات في مجال الصفقات العمومية.

1. مقدمة

للإجابة عن هذا السؤال نضع الفرضية التالية: تعتبر مراقبة المراقب المالي مؤشر على تفعيل الرقابة المتكاملة للصفقات العمومية.

من خلال هذا المقال نسعى إلى محاولة التعرف على الصفقات العمومية في الجزائر وذلك من خلال إظهار موقعها في الشق النظري القانوني والاقتصادي وتوضيح مكانة الرقابة المتكاملة في ظل الأداء السليم الذي يقدمه المراقب المالي في تفعيلها على ضوء المرسوم الرئاسي 15-247، مع الإشارة إلى مدى مساهمة المراقب المالي في تسير المالية العامة (النفقات والإيرادات) ضمن محور تنظيمي وتشريعي ومن ثم حكمة مالية في إطار التوجه نحو ترشيد ترشيد المال العام والإبتعاد عن الممارسات المالية الغير سليمة خاصة في ظل الظروف المالية والاقتصادية الحرجة، ومن بين الدراسات السابقة التي لها صلة بموضوعنا وبالذات في الجزائر نجد أن الدراسات تطرقت لموضوع الصفقات العمومية والرقابة المالية على حدى، لكن ما يميز دراستنا هو محاولة إبراز الدور المتكامل للرقابة المالية على مستوى المراقب المالي ومدى تفعيلها على ضوء المرسوم الرئاسي ومن بين الدراسات السابقة نذكر:

- دراسة الباحثين نادية تياب، هذية أحميدة (2021): "الرقابة المالية على الصفقات العمومية بين تعدد صورها وقصور فعاليتها"، الدراسة عبارة عن مقال منشور بمجلة العلوم الإنسانية، المجلد 21، العدد 01، حيث أشار الباحثين إلى الهيئات الرقابية على الصفقات العمومية ومدى أثارها حول التسير المالي والمحاسبي للصفقات العمومية من خلال التقارير الدورية المالية الرامية إلى حماية المال العام وترشيد النفقات العمومية، كما أكدت الدراسة على تعزيز إستقلالية الأجهزة المكلفة بالرقابة المالية ضمانا لفعاليتها ودورها في حماية المال العام.

- دراسة الباحث باصور كمال (2021): "قياس فعالية آليات الرقابة المالية القبلية للمراقب المالي في ترشيد الإنفاق- دراسة حالة" الدراسة عبارة عن مقال منشور بمجلة مجاميع المعرفة، المجلد 07، العدد 01، هدفت الدراسة إلى تقييم فاعلية آليات الرقابة المالية القبلية للمراقب المالي للبلديات في ترشيد الإنفاق المحلي، كما وضحت الدراسة مساهمته في ضبط وترشيد الإنفاق المحلي بما يتطابق مع النصوص والتشريعات المعمول بها في مجال النفقات العمومية، ومن النتائج المتوصل إليها تشير أن المالية المحلية أهم محرك لمشاريع التنمية المحلية مع العمل على ترسيخ مبدأ الشفافية مع إزالة التداخل بين أنواع الرقابة تباديا في العمل الرقابي ومن ثم سير العمل وفق المعايير بما ينجز عنه تحقيق الكفاءة والفعالية.

- دراسة الباحثة بن صابر فتيحة (2020): "الرقابة الداخلية على الصفقات العمومية وفقا للمرسوم الرئاسي 15-247 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفضيضا المرفق العام"، دراسة عبارة عن مقال منشور بمجلة الإجتهد القضائي، المجلد 12، العدد 22 (خاص)، حيث عالجت الباحثة إشكالية

تعتبر الصفقات العمومية أداة فعالة لتنفيذ المخططات التنموية الاقتصادية والإستثمارية عبر مراحل مختلفة في إطار تحسين المرفق العمومي وتلبية الحاجات الأساسية العمومية وذلك من قبل الإدارات والمؤسسات العمومية معتمدة في ذلك على مخصصات وإعتمادات مالية مقدمة من طرف الدولة من خلال صفقات الأشغال، الخدمات، التوريد والدراسات التقنية، ومن ثم إخضاع الإدارة لرقابة متنوعة ومحددة قانونا ووفق ما ينص عليه دفتر الشروط بهدف عقلنة النفقات العمومية وترشيد المال العام، بإعتبار الصفقات العمومية نوع من العقود الإدارية وذات طابع إنفاقي سواء كانت صفة بالتراضي أو معلنة تأخذ الرقابة المالية المتكاملة موقع هام سواء القبلية، المتزامنة أو البعدية لأنها من أهم التدابير الوقائية والعلاجية في مجال الصفقات العمومية، حيث نجد المرسوم الرئاسي 15-247 ينص على إخضاع الصفقات العمومية إلى نظام رقابي متكامل والهدف من ذلك تفعيل العوامل الحاكمة في تسير الصفقات العمومية من حيث الشكل القانوني والمالي، ومن جهة أخرى قدم أكثر صلاحيات للمراقب المالي، المفتشية العامة للمالية و مجلس المحاسبة مع إبراز دور ومكانة المراقب المالي في تفعيل وتعزيز الرقابة المالية المتكاملة بهدف التحكم الجيد في تسير النفقات من جهة وإرساء مبادئ الحوكمة في الإدارات من جهة أخرى ومن ثم الوصول إلى حوكمة مالية فعالة، إن مراقبة المراقب المالي تجعل المؤسسات والإدارات العمومية تنفذ ميزانياتها وفق الإحتياجات المطلوبة وتخضع قراراتها المالية إلى الأجهزة الرقابية سائلة الذكر وتتضمن إلزاما وتأشيرة مسبقا مما يسهل العمل الرقابي متكامل وفق التشريع والتنظيم لاسيما المرسوم الرئاسي 15-247 أما السياق الإقتصادي والإجتماعي للصفقات العمومية يتجلى نجاحها في كونها آلية إستراتيجية لتحقيق المشاريع التنموية وذلك من خلال إسهاماتها في تحريك السلع والخدمات ومن ثم تحقيق الرواج عبر قناة الإستهلاك الفردي أو الحكومي كما تعمل على إنعاش الإقتصاد الوطني كخيار للتوجه نحو المقاولاتية والمؤسسات الناشئة، ومن الجانب الإجتماعي يتحقق بفضلها إمتصاص البطالة وخلق فرص عمل جديدة مما يساهم في رفع القدرة الشرائية وتحسين الظروف المعيشية، وفي ذات السياق نجد أن المشاريع العمومية الاقتصادية المنجزة عبر الصفقات العمومية تواجه صعوبات وتحديات مالية تفرضها أزمات مالية كتراجع المداخل المالية بإعتباره مخصصات تمويلية لتجسيد المشاريع الأمر الذي عزز من مكانة الرقابة المالية المتكاملة كمؤشر على توجه نحو حوكمة مالية في تسير وتنفيذ الصفقات العمومية في الجزائر، وعلى ضوء ما ذكرناه تبرز معالم إشكالياتنا التي نصيغها في السؤال التالي:

"ما مدى مساهمة ممارسات المراقب المالي في ضبط الصفقات العمومية ضمن المرسوم التنفيذي 15-247 في الجزائر؟"

أمام ما يعرف بالبيع في المزايدة العلني، وهو عقد تحكمه أحكام القانون المدني في حين أن المزايدة عقد إداري، لهذا نرى أن إلغاء التنظيم الجديد للمزايدة قد يرجع إلى أن نتائج المزايدة يمكن تحقيقها عن طريق المناقصة، لأنه من الناحية العملية هناك تفضيل للعرض المالي على حساب العرض التقني (خبابة، 2018، صفحة 177)، أما من حيث تطبيق قانون الصفقات العمومية فهو يخضع لطرق إبرام خاصة وإجراءات في غاية من التعقيد وتميزها عن باقي العقود خوله القانون للإدارة من سلطات استثنائية، كما أنها تخضع لأطر رقابية خاصة داخلية وخارجية تكريسا لمبدأ الشفافية والمساواة أمام الطلب العام وحرية المنافسة للوصول إلى الصفقات العمومية مهما كان موضوع ومبلغ الصفقة (خليفي، 2018، صفحة 361)، ووفقا للمرسوم الرئاسي 10-236 تشمل الصفقات العمومية على أربعة عمليات تتمثل في صفقات إنجاز الأشغال وتهدف إلى قيام المقاول ببناء، صيانة أو تأهيل منشأة أو جزء منها بما في ذلك التجهيزات المشتركة الضرورية لإستغلالها في ظل احترام البنود التي تحددها المصلحة المتعاقدة، بالإضافة إلى صفقات إقتناء اللوازم وتهدف إلى إقتناء المصلحة المتعاقدة أو إيجار عتاد أو مواد موجهة لتلبية الحاجات المتصلة بنشاطها لدى المورد، أما فيما يتعلق بصفقات إنجاز الدراسات وتهدف إلى قيام بدراسات تنفيذ وإنجاز المشاريع أو برامج تجهيزات عمومية لضمان أحسن شروط إنجازها أو إستغلالها بالإضافة إلى صفقات الخدمات وهي تتعلق في الأساس بصفقات الأشغال، اللوازم أو الدراسات (شمس الدين و عبد الرؤوف، 2014، صفحة 120)

أما فيما يتعلق بالمفاهيم الأساسية المرتبطة بالصفقات العمومية نجد مجموعة من المصطلحات القانونية تتمثل أولا في المصلحة المتعاقدة وهو ما أطلق عليه في نص المرسوم متمثلة في الطرف العام من الصفقة مثل الإدارات العمومية (الولاية، البلدية) حسب ما نصت عليه المادة 2 من المرسوم الرئاسي 10-236، أما المتعامل المتعاقد أو ما يطلق عليه بـ "الشريك المتعاقد" وهو الطرف الثاني من الصفقة متمثلا في المؤسسات الاقتصادية وأصحاب الأنشطة التجارية والصناعيين من القطاعين (الخاص والعام)، بالإضافة إلى الطلب العمومي وهو ما يعبر عنه من منظور الصفقات العمومية بمجموع الحاجات التي يراد إقتناؤه من لوازم ومواد مستهلكة أو إنجاز أشغال البناء والدراسات التقنية من طرف المتعامل المتعاقد (شمس الدين و عبد الرؤوف، 2014، صفحة 121)، أما فيما يتعلق بالمرقب المالي: "نجد المرسوم التنفيذي رقم 11-381 المؤرخ في 21 نوفمبر 2011 يعتبره عون من الأعوان المكلفين والقائمين على مصلحة الرقابة السابقة على تنفيذ النفقات العمومية ويعين بقرار وزاري من طرف الوزير المكلف بالميزانية وفقا للمرسوم السالف الذكر المتعلق بالمراقبة المالية تحت سلطة المدير العام للميزانية (زروقي محمد و صراع، 2020، صفحة 62)، "وفي مجال الصفقات العمومية فإنه يمكن القول:"

نظر المشرع الجزائري إلى الرقابة الداخلية على الصفقات العمومية في ظل أحكام المرسوم الرئاسي 15-247 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية، كما أشارت إلى قواعد وعما لجان الرقابة ومدى صلاحيتها في تقييم العروض مع توضيح الطبيعة القانونية المتعلقة بها، وإبراز الكيفيات العملية للممارسة الرقابية الداخلية ومن نتائج المتوصل إليها هو ضرورة إشراك كل المتعاملين الإقتصاديين ومختلف المصالح المتعاقدة مع ضبط المعايير الإنتقائية التي تمكن من إختيار أحسن العروض من حيث المزايا الإقتصادية (المالية) والتقنية.

2. الصفقات العمومية، المرقب المالي: المفاهيم، آليات العمل والتنفيذ في ظل المرسوم الرئاسي 15-247

تعدد مفهوم الصفقات العمومية بين نظرة المشرع والمتخصصين حيث نجدها تعرف حسب ما نص عليه قانون الصفقات العمومية وذلك حسب المرسوم رقم 236 لسنة 2010 على أنها: "عقود مكتوبة في مفهوم التشريع المعمول به وتبرم وفق الشروط المنصوص عليها قصد إنجاز الأشغال وإقتناء اللوازم والخدمات والدراسات لحساب المصلحة المتعاقدة (شمس الدين و عبد الرؤوف، 2014، صفحة 120)، كما تعرف أيضا: "عقد مكتوب بين طرفين أو أكثر يلتزم فيه الأطراف بتنفيذ ما تم الإتفاق عليه والعقد شريعة المتعاقدين فهو القانون الذي يحكم العلاقة بين الأطراف المتعاقدة وفق ما ينص عليه القانون الجزائري (شمس الدين و عبد الرؤوف، 2014، صفحة 120)، ومن خلال المرسوم الرئاسي 15-247 عرفها المشرع بأنها: "الصفقات العمومية عقود مكتوبة في مفهوم التشريع المعمول به، تبرم بمقابل مع متعاملين اقتصاديين وفق الشروط المنصوص عليها في هذا المرسوم، لتلبية حاجات المصلحة المتعاقدة في مجال الأشغال واللوازم والخدمات والدراسات"، ونظرا للإجراءات المعقدة التي تمر بها عقود الصفقات العمومية، والامتيازات الممنوحة للإدارة لإبرام هذا النوع من العقود وجب حينئذ معرفة مجالات تطبيق قانون الصفقات العمومية، حتى يتسنى معرفة العقود التي تبرمها جهة الإدارة والمعنية بطرق الإبرام وبإجراءاته المحددة تنظيميا والمعنية بالرقابة المحددة في قانون الصفقات العمومية بأنواعها المختلفة، وكذلك معرفة العقود التي تمارس فيها الإدارة مجموعة من السلطات والامتيازات (الكاهنه، 2017، صفحة 31)، كما يظهر التعارض من حيث التسمية بين المناقصة وهي الصيغة العامة وشكل من أشكالها وهي المزايدة هذا من جهة، كما أن تسمية المزايدة مع منحها للتعامل الذي يقدم أقل ثمن. وفي ذات السياق فإن المرسوم الرئاسي 10-236 إلغاء المزايدة من بين أشكال المناقصة، إلا أنه لم يفعل على خلاف المرسوم الرئاسي 15-247 الذي ألغاه، رغم زوال بعض العوارض الشكلية التي تطرحها تسمية المناقصة بعد استبدالها بتسمية طلب العروض في هذا المرسوم، أما من الناحية الموضوعية فإن رسو المزايدة على أقل ثمن له ما يبرره، لأن المصلحة المتعاقدة في هذه الحالة قد تكون في وضع المشتري، أما إذا كانت الإدارة في وضع البائع فهنا نكون

كل حصّة، وبناءً عليه يمكن القول أن الصفقة المجزأة تهدف إلى تقديم الأشغال المارد إنجازها في شكل مجموعات منفصلة وموزعة على عدة متعاملين متعاقدين مختلفين، بحيث يختص كل متعامل متعاقد منهم بتنفيذ قسم من المشروع (لكل وأحمد، 2021، صفحة 71).

فيما يتعلق بطلب العروض أشارت المادة 40 من المرسوم الرئاسي رقم 247/15 على أنه: "طلب العروض هو إجراء يستهدف الحصول على عروض من عدة متعهدين متنافسين مع تخصيص الصفقة دون مفاوضات للمتعهّد الذي قدم أحسن عرض من حيث المزايا الاقتصادية، استناداً إلى معايير اختيار موضوعية، تعدّ قبل إطلاق الإجراء، ويعلن عدم جدوى إجراء طلب العروض عندما لا يتم استلام أي عرض، أو عندما لا يتم الإعلان، بعد تقييم العروض، عن مطابقة أي عرض لموضوع الصفقة ومحتوى دفتر الشروط، أو عندما لا يمكن ضمان تمويل الحاجات، كما نصت على المبادئ المادة 50 من المرسوم الرئاسي رقم 247/15 "لضمان نجاعة الطلبات العمومية والاستعمال الحسن للمال العام يجب أن تراعى في الصفقات العمومية مبادئ حرية الوصول للطلبات العمومية والمساواة في معاملة المرشحين وشفافية الإجراءات ضمن احترام أحكام هذا المرسوم"، وبالرجوع للمادة 42 من المرسوم الرئاسي 247/15 نجدها قد بينت بوضوح أشكال طلب العروض فقد نصت على مايلي: "يمكن أن يكون طلب العروض وطنياً و/أو دولياً، ويمكن أن يتم حسب أحد الأشكال الآتية: طلب العروض المفتوح، - طلب العروض المفتوح مع اشتراط قدرات دنيا، طلب العروض المحدود، المسابقة، كما دعت المادة 43 من المرسوم الرئاسي 247/15 هذا الشكل فعرفته كما يلي: "طلب العروض المفتوح هو إجراء يمكن من خلاله أي مترشح مؤهل أن يقدم مؤهل أن يقدم تعهداً"، ومن خلال هذا التعريف يعني أن الترشح في طلب العروض يتوقف على الاستجابة والكيفيات التي تحددها الإدارة من خلال الإعلان، فهذا لا يعني أبداً بشأن طلب العروض المفتوح أن المجال يفسح لكل عارض، بل فقط المؤهل، أما المادة 44 من المرسوم الرئاسي 247/15 فعرفته كمايلي: "طلب العروض المفتوح مع اشتراط قدرات دنيا هو إجراء يسمح فيه لكل المرشحين الذين تتوفر فيهم بعض الشروط الدنيا المؤهلة التي تحددها المصلحة المتعاقدة مسبقاً قبل إطلاق الإجراء، بتقديم تعهد ولا يتم انتقاء قبلي للمرشحين من طرف المصلحة المتعاقدة (لكل وأحمد، 2021، صفحة 72)، كما تتميز إجراءات تنفيذ النفقات العمومية بتنوع من التعقيد مقارنة بالإجراءات المعمول بها في الهيئات الخاضعة لقواعد المحاسبة العمومية وهذا تطبيقاً لمبدأ الأمرين بالصرف والمحاسب العمومي ومن ثم التنفيذ يمر من طرف سلطة إدارية وتحتوي على عمليات الالتزام بالنفقة وهو الإجراء الذي يتم بموجبه إثبات نشوء الدين وهذا حسب القانون رقم 90-21، أما الالتزام القانوني والذي يقصد به التصرف القانوني الذي لا يقوم به الأمر بالصرف بل يمكن

أن المراقب المالي يتأكد من توافر الصفقة القانونية للأمر بالصرف الملتزم بالنفقة وتطابق الالتزام بالنفقة مع القوانين والتنظيمات المعمول بها مع مراعاة توافر الإعتمادات المالية المرخص بها وكذا التخصيص القانوني للنفقة، فضلاً عن التأكد من وجود التأشيرات والترخيصات والأراء المسبقة فيما يخص نفقات الصفقة العمومية (بن ساحة و بن الأخضر، 2020، صفحة 1298)، وعلى المستوى المركزي كانت الرقابة المالية تمارس بشكل على العمليات المالية التي يتولى إنجازها الأمرون بالصرف بحيث أن جميع النفقات تخضع لترخيص سابق من المراقب المالي لكن في هذه الأثناء لا توجد إلا الصحة القانونية على النفقات الملتزم بها لكن النصوص القانونية المتعلقة بالمراقب المالي قدمت توضيحاً لتطور وظيفته وأكملت الرقابة العادية المتمثلة في رقابة الصحة القانونية للنفقات الملتزم بها بعملية رقابة الملاءمة (خالد و محمد، 2020، صفحة 35)، المهمة الأساسية للمراقب المالي تتمحور في الرقابة السابقة التي تتم قبل إجراء الصرف لتأكد من سلامة المستندات المقدمة ومن وجود الإعتمادات اللازمة، ويمكن تلخيص مهام المراقب المالي وفقاً للمادة 10 من المرسوم التنفيذي رقم 11-381 المؤرخ في 21 نوفمبر 2011، حيث يكلف بتنظيم وإدارة الرقابة مع تنفيذ الأحكام القانونية والتنظيمية فيما يتعلق بتسيير النفقات الملتزم بها، وتنفيذ كل مهام الفحص والرقابة المتعلقة بجوانب تطبيق التشريع والتنظيم المتعلق بالمالية العمومية وذلك بناءً على قرار من الوزير المكلف بالمالية مع ممارسة السلطة بطريقة سليمة على الموظفين تحت تصرفه خاصة من الجانب المالي وتعميم التنظيم والتشريع الخاص بالصفقات (عقيلة حاج ميهوب، 2020، صفحة 282)، كما يشرع المراقب المالي في فحص ومراجعة الوثائق المتعلقة بالنفقة الملتزم بها في أجل عشرة أيام من تاريخ استلام مصالح الرقابة المالية لإستمارة الالتزام وينهي رقابته السابقة إما بالتأشير على بطاقة الالتزام أو بالإمتناع والرفض في حالة عدم الوثائق الشبوتية (عقيلة حاج ميهوب، 2020، صفحة 283).

جاء في نص المادة 36 من المرسوم الرئاسي 12/24 أنه: "يمكن لمصالح المتعاقدة أن تنسق إبرام صفقاتها وذلك عبر تشكيل مجموعات طلبات فيما بينها ويمكن المصالح المتعاقدة التي تنسق إبرام صفقاتها أن تكلف واحد منها، بصفتها مصلحة متعاقدة منسقة، بالتوقيع على الصفقة وتبليغها. كل مصلحة متعاقدة مسؤولة عن حسن تنفيذ الجزء من الصفقة الذي عنها. يوقع الأعضاء اتفاقية تشكيل مجموعات الطلبات التي تحدد كيفيات سيرها. توضح كيفيات تطبيق أحكام هذه المادة بموجب قرار من الوزير المكلف بالمالية"، وفي نص المادة 31 من المرسوم الرئاسي 15/247 على أنه يمكن تلبية حاجات المصالح المتعاقدة. في شكل حصّة وحيدة أو في شكل حصّة وحيدة أو في شكل حصص منفصلة. ويمكن لمتعامل متعاقد واحد أو عدة متعاملين. على أن يتم تقييم العروض في هذه الحالة حسب

يحدث عند ممارسة الرقابة بمختلف صورها، ويتجلى الهدف من تكثيف آليات الرقابة على الصفقات العمومية بصفة لافتة للنظر، وهو تكريس مبدأ الشفافية في إبرام الصفقات من جهة، ومبدأ الجماعية في اختيار المتعامل من جهة أخرى، مع ضمان المنافسة الشريفة والمشروعة التي تكفل المساواة بين المتنافسين بما يزيل في النهاية كل شبهة عن الصفقة، ويحقق هدف ترشيد النفقات العامة. (لكحل و أمحمد، 2021، صفحة 74)

كما أظهر المشرع الجزائري من خلال المادة 87 من المرسوم الرئاسي 15-247 إهتماما خاصا بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة فإنه تلزم المصلحة المتعاقدة بأن تخصص الخدمات لها ولا تخالف المصلحة المتعاقدة هذا الإلتزام إلا في الحالات الاستثنائية مبررة قانونا من خلال التقرير التقييمي لمشروع الصفقة أو الإستشارة، ووفقا للمادة السالفة الذكر تكون الحاجيات المخصصة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة في حدود 20%، فضلا عن الميكانيزمات التي قررها تنظيم الصفقات لصالح المؤسسات الوطنية الصغيرة والمتوسطة في مجال تقديم العروض لنيل الصفقات العمومية كما وضع جملة من التسهيلات الإدارية والمالية في شكل إمتيازات لصالح المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والهدف المشرع من هذا تحفيز المؤسسات الصغيرة والمتوسطة على الإنتاج الوطني وتشجيع الإستثمارات الوطنية في المجال الإقتصادي (شريف، 2021، صفحة 343)

4. الصفقات العمومية في ظل جائحة كوفيد 19: بين المرسوم التنفيذي 20-237 وتفعيل البوابة الإلكترونية للصفقات

لعل من أهم التدابير القانونية التي إتخذتها الجزائر هي إصدارها لعدة مراسيم تنفيذية ومن أهمها ما يتوافق مع دراستنا المرسوم الرئاسي 20-237 لتكثيف وتسهيل عمليات إبرام الصفقات العمومية في ظل الأزمات الوبائية (كوفيد 19)، حيث جاء المرسوم بعدة تدابير خاصة جديدة تهدف إلى تكثيف إجراءات إبرام الصفقات العمومية، حيث رخصت المادة 2 من المرسوم كل مسؤول بالشروع في تنفيذ الخدمات قبل إبرام الصفقة العمومية لكن قصرتها على مجال الخدمات وفي حدود ماهو ضروري وطارئ لمواجهة كوفيد 19 مع إلزامية إثبات الإنفاق بين المصلحة المتعاقدة والمتعامل المتعاقد عن طريق تبادل الرسائل في حالة الإستعجال الملح المنصوص عليه في المادة 2، أما فيما يتعلق بالإجراءات الخاصة المتمثلة في إرسال نسخة من المقرر الملل إلى مجلس المحاسبة والوزير المكلف بالمالية نصت المادة 4 من المرسوم الرئاسي 20-237 والتي ألزمت المصلحة المتعاقدة بإرسال المقرر إلى الهيئات المالية سائلة الذكر لتبرير الإجراءات الخاصة. (رياض و مسيكة، 2020، صفحة 201).

بالرجوع إلى المرسوم التنفيذي 15-247 كانت الأجال المحددة لإبرام الصفقة على سبيل التسوية في غضون 6 أشهر ابتداء من تاريخ التوقيع على المقرر الملل من طرف اللجنة

أن يكون مجرد تطبيق لأحكام تشريعية أو تنظيمية لقرارات السلطات العمومية ويأخذ شكل الإلتزام إرادي ولا إرادي ومع الإلتزام المحاسبي الذي يقصد به تخصيص الإعتمادات المالية من أجل إنجاز نفقة معينة (بن زيدي و قالون، 2019، صفحة 471).

3. الصفقات العمومية و المقاولاتية ضمن المرسوم الرئاسي 15-247

من زاوية تدعيم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والمقاولاتية تضمنت المادة رقم 55 من المرسوم الرئاسي رقم 10-236 المؤرخ في 28 شوال عام 1431، الموافق لـ: 07 أكتوبر 2010، ومضمون التعديل الذي تضمنته المادة 55 مكرر 1 من المرسوم الرئاسي رقم 12-23 المعدل والمتمم لأحكام المرسوم السابق (10-236)، المؤرخ في 24 صفر عام 1433، الموافق لـ 18 يناير 2012، ومن خلال المقارنة بين مضمون المادة 55 وتعديلها في المادة 55 مكررا، نحاول مناقشة ما ذهب إليه المشرع الجزائري في تقنين أنشطة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ومدى مشاركتها في تحقيق أولوية الطلب العمومي متمثلة في: أشغال عمومية، خدمات، لوازم أولية، الصيانة والتصليح، الخ، والتي تشكل في مجملها الصفقات العمومية التي تبرمها الدولة بمختلف هيكلها الإدارية (الإدارات العمومية)، ومؤسساتها الاقتصادية، كما نصت المادة 55 من المرسوم الرئاسي (10-236) بما يلي: "تخصص الأشغال المرتبطة بالنشاطات الحرفية الفنية للحرفين كما هم معرفين في التشريع والتنظيم المعمول بهما، ماعدا في حالة الاستحالة المبررة من المصلحة المتعاقدة"، يلاحظ أن المشرع الجزائري قام بحصر النشاطات الحرفية الفنية من خلال تخصيصه لأشغال مرتبطة بعمل هذه الفئة، فإذا ما اعتبرنا أن النشاطات الحرفية تصنف ضمن نشاط المؤسسات الصغيرة التي تقوم بأعمال الصناعة الحرفية والتقليدية، نجد بأن النص القانوني وضع حيزا ضيقا في إطار عمل المؤسسات الصغيرة على اختلاف أنواع نشاطاتها، بإقصاره على مساهمة الحرفيين فقط، وفي حالات استثنائية مبررة أيضا من طرف المصلحة المتعاقدة معها (لكحل و أمحمد، 2021، صفحة 73).

في حين أوضحت المادة 156 من المرسوم 15/247 الإطار العام للرقابة على الصفقات العمومية، والذي يتضمن ممارستها وشموليتها لمختلف مراحل إنجاز الصفقة، سواء قبل إبرامها وأثناء تنفيذها وبعد التنفيذ، وصنفت نفس المادة أنواع الرقابة المتمثلة في الرقابة الداخلية، والخارجية، ورقابة الوصاية، وأكدت المادة 157 على أن الصفقات العمومية مهما كان نوعها تخضع لمختلف أنواع الرقابة المنصوص عليها المادة 156، يتضح أن المشرع ألزم كل مصلحة متعاقدة، أو سلطتها الوصية، بإنشاء هيئة لممارسة الرقابة على الصفقات العمومية بما يتماشى من الآليات الرقابية المقررة في تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، وهذا تضاديا لأي اصدام قد

خاص يتعلق بالصفقات العمومية ويهدف إلى سلامة الوثائق المتبادلة بطريقة إلكترونية (عبد اللطيف وجمال الدين، 2019، صفحة 153)

5. **حجم النفقات العمومية في الجزائر (2015-2019) وموقعها من النموذج الجديد للنمو أفاق 2030.**

الوقوف على تطور النفقات العامة (نفقات التسيير والتجهيز) يمكننا من معرفة وتيرة التطور وتوجهات الدولة في تخصيص نفقاتها، حيث أنه في سنة 2016 بلغت نفقات الميزانية الكلية 7294.4 مليار دج بعد الإرتفاع المسجل سنة 2015 بمقدار 7656.3 مليار دج أي إنخفضت بنسبة 4.6%، أما بالنسبة لنفقات التسيير فقد إنخفضت في سنة 2013 بنسبة 13.61% بسبب إنتهاء الدولة من مخلفات الأجور بأثر رجعي ثم إرتفعت من جديد سنة 2014 بنسبة 8.78% وواصلت نموها سنة 2015 ولكن بنسبة 2.73% لتبلغ 4617 مليار دج مع تسجيل إنخفاض بنسبة ضئيلة تقدر ب 0.68%، كما إستمرت نفقات التجهيز في إتجاه تصاعدي منذ 2010 مقارنة بنفقات التسيير لتبلغ سنة 2014، 32.17%، وإستمرت في الإرتفاع حتى سنة 2015 بنسبة تقدر 21.50% لتبلغ 3039.3 مليار دج ويرجع هذا الإرتفاع في نفقات التجهيز أساسا إلى الإعتمادات المالية المخصصة للإستثمار (الجوزي، 2017، صفحة 215)، أما فيما يتعلق بالفترة الممتدة من 2015-2019 فإن هذه الفترة تميزت بتراجع مداخيل الجزائر على إثر إنخفاض أسعار البترول وهو ما جعل الجزائر تتخذ جملة من الإجراءات التي تقيد زيادة النفقات العامة في مقدمتها عملية ترشيد النفقات وتجميد العمليات المالية وهذا ماسمح بإستقرار مستوى نفقات التسيير من سنة 2015 إلى سنة 2018 في حدود 4500 و 4600 مليار دينار، إلا أنها إرتفعت إلى 4954.4 مليار سنة 2019، كم عرفت نفقات التجهيز خلال نفس الفترة حيث أنه تم إطلاق برنامج توطيد النمو الإقتصادي الذي كان مقرر تنفيذه إلا أنه للضائقة المالية التي مست الجزائر وإنخفاض مستوى الإحتياطي إلى 100 مليار دولار إضافة إلى إنخفاض متاحات صندوق الموارد الذي سجل رصيد صفري سنة 2017 فقد إقتصرت إنفيذه على سنة 2015 التي بلغت نفقات التجهيز 3039.3 مليار دج. وفي سنة 2016 إنخفضت فيها نفقات التجهيز إلى 2711.9 مليار دج وواصلت الإنخفاض في سنة 2017 إلى 2605.4 مليار دج ثم إرتفعت في سنتي 2018 و 2019 وسجلت أكبر قيمة لها ب 3602.8 مليار دج سنة 2019 (وليف و عبد الجليل، 2020، صفحة 120)

من أدوات تسيير المالية العمومية (الحوكمة المالية) نجد صندوق ضبط الإيرادات FRR فنجد أن رصيده منذ أفريل 2017 وإستمر الوضع على حاله في كل من سنتي 2018 و 2019 (فائض قيمة معدومة) وفي نهاية عام 2020 يتربح أن يسجل صندوق ضبط الإيرادات رصيда إيجابيا يقارب

المختصة، في حين نصت المادة 6م من المرسوم الرئاسي 20-237 على أجال جديدة و مكيفة فحددت مهلة 10أيام لإبرام الصفقة على سبيل التسوية أي تمديد مهلة التسوية بأربعة أشهر كاملة بسبب حالة الظروف الإستثنائية، كما نصت المادة 11 من المرسوم الرئاسي 20-237 على ضرورة تطبيق أحكام قانون الصفقات العمومية 15-247 التي لاتتعارض مع أحكام المرسوم الجديد والذي حاول إيجاد تدابير خاصة في تسيير وأبرام الصفقات العمومية في ظل جائحة كوفيد 19. (رياض ومسيكة، 2020، صفحة 202).

لتجاوز آثار جائحة كوفيد 19 في مجال إبرام الصفقات العمومية تم التحول نحو التعامل الرقمي (الإلكتروني) الذي من شأنه يعمل على تشجيع المنافسة والنزاهة والشفافية في إبرام الصفقات العمومية، حيث كرس المرسوم الرئاسي 15-247 التعامل الإلكتروني في مجال الصفقات العمومية في الفصل السادس بعنوان الإتصال وتبادل المعلومات بالطريقة الإلكترونية في كل من المواد 203 إلى 206، والتي تم تحديد محتواها وكيفيات تسييرها وكذا كيفيات تبادل المعلومات بالطريقة الإلكترونية بموجب قرار وزير المالية المؤرخ في 13نوفمبر 2013 والمتضمن عدة مبادئ منها سلامة الوثائق المتبادلة بالطريقة الإلكترونية مع عدم المساس بصيغ وأشكال رقمية الوثائق المكتوبة في إطار السرية المتبادلة بالطريقة الإلكترونية عن طريق نظام ترميز في ظل إحترام الأحكام التشريعية، كما تم منح المشرع إمكانية اللجوء إلى المزاو الإلكتروني في المادة 206 من المرسوم الرئاسي 15-247 حيث أن المصلحة المتعاقدة تضع الدعوة إلى المنافسة في البوابة الإلكترونية ثم يضع المترشحون عروضهم وفي الأخير تمنح أقل العرض من خلال برنامج تحتويه البوابة (رياض و مسيكة، 2020، صفحة 206).

نظام المعلومات الخاص بالبوابة الإلكترونية المتعلقة بالصفقات العمومية يسنح بدخول المصالح المتعاقدة والمتعاملين الإقتصاديين إليها والقيام بالوظائف المتاحة من خلال نظام يضمن إرسال المعلومات وتخزينها عن طريق نظام المعلومات الذي يتشكل من قاعدة البيانات والتي بدورها تسمح عن طريق البوابة الإلكترونية بجمع المعلومات المتعلقة بالمصالح المتعاقدة وملفاتهم الإدارية وبطاقة الإحصاء الإقتصادي للطلب العمومي كما تعمل قاعدة البيانات على تبادل الوثائق والمعلومات بين المصالح المتعاقدة بالإضافة إلى نظام تسيير البوابة الإلكترونية تقوم البوابة بتسيير الأنظمة، الشبكات وقاعدة البيانات، كما تسهر البوابة على ديمومة وإستمرارية الخدمات المقدمة من طرف البوابة، كما يتيح نظام البوابة بنشر الوثائق المتعلقة بالنصوص التشريعية والتنظيمية والاستشارات القانونية المتعلقة بالصفقات العمومية على غرار ذلك تتميز البوابة الإلكترونية للصفقات العمومية بنظام أمني يحمي البنية التحتية لقواعد البيانات عن طريق إجراءات تتخذ من طرف البوابة في ظل تصميم نظام معلوماتي

أما موقعها في ظل برنامج الانتعاش الاقتصادي 2024، يمكن تحقيق التوازن في ميزانية الدولة من خلال ترشيد الإنفاق العام. وهي تتكون من مصاريف التشغيل ومصاريف المعدات التي تمثل في المتوسط 60% و40% على التوالي. في عام 2019، يتم استهلاك 48% من ميزانية التشغيل في عناوين التعويضات والرسوم الاجتماعية. يعنى "العمل الاقتصادي والاجتماعي" 28% من ميزانية التشغيل، بينما يستحوذ الدعم على 15%، بما في ذلك 5% للمستشفيات يمثل الدين العام مبلغاً صغيراً نسبياً من ميزانية التشغيل، مما يتيح المزيد من فرص التمويل. غالباً ما يُنظر إلى الإنفاق العام على أنه محرك الاقتصاد. في الواقع، للإنفاق الرأسمالي تأثير كبير على الاقتصاد، خاصة على قطاع البناء. يخصص حوالي 55% من الإنفاق العام للبنية التحتية الاقتصادية والإدارية والإسكان أدى الانخفاض الحاد في أسعار النفط إلى انخفاض كبير في الضرائب على النفط بنسبة 17%: كما أثرت عواقب التقييد على النشاط الاقتصادي سلباً على الضرائب العادية التي انخفضت بنسبة 6%: بالإضافة إلى ذلك، شهدت النفقات الرأسمالية انخفاضاً حاداً بنسبة 27% تقريباً، بينما زادت النفقات التشغيلية بنسبة 13%+. يمثل معدل تغطية نفقات التشغيل بالضرائب العادية 79% فقط في نهاية يونيو 2020 مقابل 95% خلال نفس الفترة من عام 2019. بشكل عام، أدت هذه الديناميكية إلى زيادة كبيرة في عجز الموازنة بنسبة 75% خلال الفترة الأولى. ستة أشهر من عام 2020، في نهاية يونيو 2020، بلغ عجز الخزنة الإجمالي 1418 مليار دينار جزائري (جدول 13)، تم تمويلها بشكل أساسي من خلال: تمويل مصرفي (395.2 مليار دينار جزائري) وتمويل غير مصرفي (0.72 مليار دينار جزائري) والجدول الموالي يوضح وضعية المالية للخزينة العمومية خلال نهاية 2020

الجدول رقم (01): الوضعية المالية للخزينة العمومية 2020

وضعية الخزينة (مليار دج)	نهاية جوان 2019	نهاية جوان 2020	التقييم
الخزينة	381 811 3	125 426 3	-10%
الجباية البترولية	985 378 1	018 146 1	-17%
الجباية العادية	396 432 2	107 280 2	-6%
النفقات	221 178 4	380 068 4	-3%
نفقات التسير	674 572 2	167 903 2	+13%
نفقات التجهيز	647 605 1	213 165 1	-27%
الرصيد الموازناتي	840 -366	255 -642	-75%
الرصيد الكلي للخزينة المالية	563 -795	797 417 -1	-78%

Source : plans de relance économique 2021, P55

276.4 مليار دج وهو ما يمثل قانص القيمة الناتجة عن الفرق بين الجباية البترولية المقدرة في الميزانية وتلك المحصلة فعلياً كما تجدر الإشارة إلى أن العجز في الخزينة الذي يقدر ب 550 مليار دج في عام 2020 يرتقب أن يغطي بالكامل من خلال التمويل غير المصرفي وفيما يخص إيرادات الميزانية عملت على تحسين معدل تغطية النفقات الجارية بالجباية العادية الذي كان يعادل 73% في 2016 حيث أن المعدل المستهدف هو 100% محررة بذلك الموارد المتحصل عليها من الجباية البترولية لتخصيصها في عملية تمويل الإستثمار العمومي ومن أجل ذلك تم وضع إستراتيجية قطاعية على أفق 2035 في إطار النموذج الجديد للنمو الاقتصادي تهدف هذه الإستراتيجية إلى إستحداث قطاع المالية على الخصوص وتعميق الإصلاحات الهيكلية والتنوع الاقتصادي وذلك بتنوع الإيرادات الميزانية من خلال محور تطوير نظام وطني للإستثمار العمومي وذلك عن طريق تحسين كفاءة الإستثمار العمومي ونوعية البنية التحتية لدعم دور الصندوق الوطني للتجهيز والتنمية وتنوع مصادر التمويل بوضع شراكة بين القطاعين الخاص والعام (PPP) (تاكركلي صوفيا و عبد المجيد، 2018، صفحة 171)، وفي إطار الظروف الاقتصادية والمالية الصعبة قامت الجزائر باتخاذ تدابير للتخفيض من الآثار السلبية على الطلب الداخلي وقطاع العوائد وذلك عن طريق وضع سياسيات عمومية تهدف إلى ترشيد وتفعيل موارد الدولة حيث رمت إستراتيجية وزارة المالية إلى تجديد مسار الميزانية الميزانية ووضع نموذج جديد للنمو بهدف الوصول إلى متابعة إستراتيجية الحكومة على الصعيد الاقتصادي وتقييم الموارد المالية اللازمة لتحقيق إتجاهات الإستراتيجية على غرار تخصيص الموارد حسي الطلب بالإضافة إلى صرف النفقات العمومية في إطار التنظيم (تاكركلي صوفيا و عبد المجيد، 2018، صفحة 170)، أما المسار الميزانية ضمن النموذج الجديد للتنمية على أفق 2035 (تاكركلي صوفيا و عبد المجيد، 2018، صفحة 174):

-إصلاح القواعد الجباية والموازنة وذلك بإعادة تحديد سعر البترول المرجعي حيث أصبح السعر المرجعي 50 دولار في ميزانية 2017.

-وضع سقف للمديونية العمومية وتغطية النفقات الجارية بإيرادات الجباية العادية.

-إعادة توجيه النفقات العمومية نحو التنمية الاقتصادية وكذلك إنشاء قاعدة مؤسسية لإعطاء الإصلاحات طابع قانوني وذلك برفع التجميد عن القانون العضوي المتعلق بقانون المالية (2019) Loi organique portant sur les lois finances

-ترشيد النفقات العمومية عن طريق تقييم فعالية مختلف السياقات التحفيزية والتخفيض من النفقات الجباية (الامتيازات والإعفاءات).

المرسوم الرئاسي 236/10، بهذا يستبعد قانونا تعيين أعضاء من خارج المصالح المتعاقدة.

لقد نصت المادة 160 من المرسوم 247/15 "تحدث المصلحة المتعاقدة في إطار الرقابة الداخلية، لجنة دائمة واحدة أو أكثر مكلفة بفتح الأظرفة وتحليل العروض والبدائل والأسعار الاختيارية، عند الاقتضاء، تدعى في صلب النص "لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض..."، وعليه فإن قرار إنشاء اللجنة يدخل في صلاحيات مسؤول المصلحة المتعاقدة أي الأمر بالصرف وذلك بموجب مقرر وهذا ما أكدته أيضا نص المادة 162، وللإشارة فقد ورد في نص المادة 160 الفقرة 02 أنه يمكن لمسؤول المصلحة المتعاقدة أن ينشئ لجنة تقنية تكلف بإعداد تقرير تحليل العروض لحاجات لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض، والملاحظ أن النص القانوني طرح معه غموض في مسألة استحداث اللجنة التقنية، فهل يتم استحداث لجنة تقنية بناء على طلب لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض أو أن مسؤول المصلحة المتعاقدة هو من يقدر أهمية ذلك وينشئها من تلقاء نفسه، وهل يشترط في أعضاء اللجنة التقنية الانتماء إلى المصلحة المتعاقدة أم لا، مع أن إنشاء لجنة تتضمن أعضاء تقنيين أو لهم دراية وخبرة في مجال ونوع الصفقات التي تبرمها المصلحة المتعاقدة، وعليه كان بإمكان المشرع الاستغناء عن فكرة اللجنة التقنية، أما شرط الانتماء إلى المصلحة المتعاقدة فيتمثل في صفة الموظف العمومي والتي يجب أن يتصف بها أعضاء اللجنة، وعلى هذا الأساس لا يمكن لأعضاء المجالس المنتخبة أن يكونوا من ضمن أعضاء لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض، وهذا أمر منطقي لأنهم يشكلون رقابة سياسية ويمارسون صلاحياتهم في إطار قانون البلدية والولاية فلا يمكن أن يشكلوا في نفس الوقت رقابة إدارية ذوي كفاءة وخبرة مهنية (لكحل و أمحمد، 2021، صفحة 77).

على غرار ذلك نجد رقابة المفتشية العامة للمالية (IGF) ومن بين الأهداف الأساسية التي وجدت من أجلها ضمان التسيير الأمثل للإعتمادات المالية وإستعمالها عقلانيا وقمع الإختلاس والتلاعب والتحقق من الإستعمال الأفضل للمال العام، ولقد أنشأت بموجب المرسوم التنفيذي رقم 80-53 الذي يحدد صلاحياتها وسيرها فالمفتشية العامة للمالية هيئة رقابية على كل الهيئات والمؤسسات التابعة للدولة توضع تحت السلطة المباشرة لوزير المالية يديرها رئيس يسهر على تنفيذ أعمال الرقابة والتقويم الموكلة إليها وتتدخل المفتشية العامة للمالية في مجال الصفقات العمومية قصد التأكد من شرعية الإجراءات المتبعة فيها ومطابقتها للتشريع والتنظيم المعمول بهما وملاءمتها وفعاليتها ومدى الإستجابة للأهداف المسطرة تصديا للفساد الإداري، كما منح المشرع الجزائري من خلال أحكام المرسوم التنفيذي 08-272 صلاحيات واسعة للمفتشية العامة للمالية تعزيزا لمهامها الرقابية بخصوص التسيير المالي والمحاسبي لكل الإدارات العمومية، مما جعل هذه الرقابة تنعكس على الصفقات العمومية كونها أهم صور

السعي لضبط الإنفاق العام وتحسينه يجب أن تقلل الإيرادات الضريبية التصاعدية من العجز في الميزان الميزانية كنسبة مئوية من الناتج المحلي الإجمالي من -12.6% في عام 2020 إلى -10.8% في عام 2025، في الواقع سوف تتطور إيرادات الموازنة بمعدل زيادة متوسط قدره 6% خلال الثلاثة أعوام السنين القادمة، وسترتفع من 4991.2 مليار دينار في 2020 إلى 6829 مليار دينار عام 2025 وستكون الإيرادات الضريبية هي المورد الرئيسي مع المساهمة متوسط 50% خلال 2021-2025. سوف تظهر متوسط النمو لنفس الفترة حوالي 7% سيتبع الإنفاق في الميزانية نفس الشيء اتجاه تصاعدي عن الإيرادات بنهاية فترة 2025 نمو بنسبة 5% في عام 2025 مقابل زيادة في الإيرادات لنفس الفترة.

من أجل تنشيط النشاط الاقتصادي مع ضمان ميزان حسابات الدولة نفقات المعدات التي ستشهد انخفاضا بنسبة 8- % في عام 2020 سيرى مسارهم صحيحا اعتبارا من عام 2021، مع تسجيل نمو بنسبة 7 % ستصل إلى 3% خلال 2024-2025، بالإضافة إلى ذلك فإن نفقات ستخفض العملية من 3- % في عام 2020 إلى + 12% في عام 2021 في إطار أنظمة المساعدة على الاندماج العمل المهني والاجتماعي للخريجين. بعد عام 2021 على مر السنين 2022-2025 متتالية، ستخفض نفقات التشغيل 7 نقاط مئوية النسبة المئوية في المتوسط. مستويات الإيرادات والنفقات في الميزانية سوف تحفز بلغ متوسط عجز الموازنة -2,729 مليار دينار جزائري (-11.2% من الناتج المحلي الإجمالي) خلال 2020-2025 (10.87% في عام 2025). (ministerfinance, 2021, p. 55)

6. ممارسات المراقب المالي ضمن المرسوم الرئاسي 247-15 والهيئات المالية المساعدة لتفعيلها

تستمد لجنة الصفقات العمومية أساسها القانوني من المادة 160 من المرسوم 247/15 والتي تنص على أن "تحدث المصلحة المتعاقدة، في إطار الرقابة الداخلية، لجنة دائمة واحدة أو أكثر مكلفة بفتح الأظرفة وتحليل العروض والبدائل والأسعار الاختيارية عند الاقتضاء تدعى في صلب النص لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض، وتشكل هذه اللجنة من موظفين مؤهلين تابعين للمصلحة المتعاقدة، يختارون لكفاءتهم..." هذه المادة الذي أجراه المشروع بخصوص هيئة الرقابة الداخلية، والتي نوضحها كمايلي (لكحل و أمحمد، 2021، صفحة 74):

- بعدما كانت مهمة الرقابة الداخلية توكل إلى لجنتين دائمتين منفصلتين في ظل التشريع القديم أصبحت بموجب المرسوم 247/15 تقوم بها لجنة دائمة واحدة مع إمكانية استحداث عدة لجان دائمة لفتح الأظرفة وتقييم العروض على مستوى المصلحة المتعاقدة.

- اشترط المرسوم الجديد لعضوية هذه اللجنة بلجنة فتح الأظرفة والمادة 125 المتعلقة بلجنة تقييم العروض من

للمالية في الرقابة على التسيير المالي والمحاسبي والرقابة على استعمال الموارد وهذا في ظل المادتين 02 و 03 من المرسوم التنفيذي رقم 08، وتتجلى في سلطة التحري والرقابة وذلك من خلال فحص الصفقة من الناحية الشكلية عن طريق البحث والاستفسار عن كيفية تحديد احتياجات المؤسسة وطريقة إبرام الصفقة وتحديد الأهداف المرجوة من الصفقة مروراً بفحص الإجراءات والإعلان وسجل العروض ودفتر الشروط، أما الناحية الموضوعية يتم فيها مراقبة محل إبرام الصفقة والتأكد مدى تقدم الصفقة العمومية في تنفيذ بنودها وأن الصفقة في إطارها القانوني والتنظيمي مع مراقبة محضر لجنة الصفقات المتخصصة وكيفية تطبيق البند المتعلق بمراقبة ومراجعة تحين الأسعار، وتحسب صيغة مراجعة الأسعار وتحينها كما يلي (لكحل و أمحمد، 2021، صفحة 75):

$$P = P_0 \times V \quad \text{حيث:}$$

$$P = \text{يمثل السعر بعد المراجعة،}$$

$$P_0 = \text{يمثل السعر الأصلي}$$

$$V = \text{يمثل عامل المراجعة}$$

7. الخلاصة

حاولنا عبر هذه الدراسة عرض واقع الصفقات العمومية في الجزائر وإبراز أهم عملياتها وطرق تنفيذها على مستوى الإدارات والمؤسسات العمومية وذلك في إطار المرسوم الرئاسي 15-247 المتضمن تنفيذ وسير الصفقات العمومية في الشق التنظيمي والقانون في تسيير النفقات العمومية، ونظراً لأهميتها في دعم التنمية المحلية والتطور الاقتصادي حرص المشرع الجزائري من خلال المرسوم الرئاسي سابق الذكر على إرساء مجموعة من المبادئ تضمن حرية المنافسة بين المتعاملين الاقتصاديين وتطبيق الشفافية والنزاهة وإعطاء تكافؤ الفرص بينهم بعيداً عن الممارسات الغير سليمة في إبرام الصفقات العمومية، الأمر الذي عزز من دور المراقب المالي والهيئات الرقابية المتخصصة المتمثلة في المحاسب العمومي، المفتشية العامة للمالية ومجلس المحاسبة وإعطاء صلاحيات رقابية موسعة ضمن المرسوم الرئاسي في مراقبة الصفقات من خلال الرقابة الداخلية والخارجية، ورقابة الوصايا ومن ثم الوصول إلى رقابة متكاملة لموضوع الرقابة على الصفقات، كما عمل المشرع على تخفيض مركزية الرقابة على الصفقات ومحاولته من تخفيف من حدة بيروقراطية إجراءات الصفقات، بالإضافة إلى ذلك عرف حجم تطور النفقات العمومية في الجزائر المرتبط بالصفقات العمومية تطور متزايد الأمر الذي ادهق الخزينة العمومية مالياً في حالة الإرياحية المالية ومع تراجع المداخل المملوكة للدولة على ترشيد وضبط النفقات العمومية من خلال البحث على مصادر تمويلية جديدة في إطار الشراكة العام-الخاص

الإنفاق العمومي وتظهر أثارها في إعداد التقرير الأساسي حول التسيير المالي والمحاسبي على غرار التقرير السنوي (نادية و هنية، 2021، صفحة 1062)، كما تدعمت رقابة المراقب المالي برقابة أخرى تمثلت في مراقبة المحاسب العمومي تفادياً لأي إختلاس في تسيير الأموال العمومية وحرصاً من المشرع بإعطاء مكانة للمحاسب العمومي في مراقبة النفقات العمومية حيث يقوم بمهمة المحاسبة التي تعرف بصفة عامة بأنها الكتابات التي يعبر عنها بالأرقام والعمليات الحسابية الخاصة بتنفيذ الإيرادات والنفقات بواسطة تقنيات محددة قانوناً والغاية من ذلك متابعة الوضعية المالية لمعرفة الرصيد المالي المتوفر والإعتمادات المتبقية في كل بند من بنود الميزانية ومراقبة إستعمالها، كما تصف مراقبة تنفيذ النفقات العمومية بأنها رقابة مرافقة لعملية التنفيذ (نادية و هنية، 2021، صفحة 1057)، كما تعززت الرقابة المالية بتدخل مجلس المحاسبة وهذا نظراً لعدم إستقرار المداخل المالية للدولة وزيادة نفقاتها جعلها تفرض رقابة صارمة على عملية الإنفاق العمومي، يعتبر مجلس المحاسبة مؤسسة دستورية مكلفة لرقابة البعديّة على إنفاق الأموال العمومية وحمايتها من التبديد وسوء التسيير ومختلف الإستعمالات غير قانونية التي تضر بالمصالح المالية للدولة وهذا وفق المادة 192 من التعديل الدستوري لسنة 2016، وعليه فهو المراقب لأموال الدولة والجماعات الإقليمية والمرافق العمومية وكذا الأموال التجارية التابعة لها وهو من الهيئات الرقابية اللاحقة وكاملاً للأجهزة الرقابية الأخرى للصفقات العمومية ورقابة الهيئات الإدارية التابعة لوزارة المالية، وفي هذا منحت المادة 06 من الأمر 95-20 صلاحيات عديدة منها التدقيق في حسابات الهيئات العمومية والتأكد من سلامة الأرقام والبيانات الواردة في الميزانية مع مراقبة جميع المعاملات التي تقوم بها الجهة الخاضعة للرقابة خاصة الرقابة على الإنفاق، بالإضافة إلى ضبط وكشف المخالفات المالية وجرائم الفساد وتحقيق من كل تصرف مالي والتحقيق في المخالفات المالية بدراسة نواحي القصور في نظام الرقابة الداخلية (نادية و هنية، 2021، صفحة 1066)، في إطار الرقابة المالية المتكاملة، نجد المراقب المالي يسعى إلى التأكد من وجود العناصر المرفقة بملف الإلتزام فيقوم بالتأشير أو رفض التأشير على الإلتزام بالنفقة وذلك خلال مدة 10 أيام، من إستلام ملف الإلتزام حيث يكون هذا الأخير إلزام قانوني ولا يقوم به الأمر بالصرف فحسب بل يمكن أن يكون تطبيقاً لأحكام القانونية والتشريعية ومن جهة أخرى إلزام محاسبي ويكون من طرف الأمر بالصرف أو مفوضوهم وفي نفس السياق نجد أن المحاسب العمومي يساهم بدوره في مراقبة الصفقة ويسهر على تنفيذها محاسبياً، لأن الهدف هو ضمان مشروعية تنفيذ النفقة في ظل المراقبة على صحة الصفقة العمومية ورفض العمل للصفقة وإجراء عملية التسخير من طرف الأمر بالصرف بغرض الرفض النهائي لدفع النفقة، أما مهام المفتشية العامة

- مجلة الشريعة والاقتصاد (12)، 31.
- 6- سكوتي خالد، و تيشعبت محمد. (2020). المراقب المالي. مجلة الباحث الأكاديمي في العلوم القانونية والسياسية (04)، 35.
- 7- سمية شريف. (2021). آليات دعم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة من خلال تنظيم الصفقات العمومية 15-247. مجلة الإجهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، 10 (01)، 343.
- 8- سيدي موسى عقيلة حاج ميهوب. (2020). دور المراقب المالي على النفقات العمومية الملتزم بها للجماعات المحلية ترشيدا لعملية تنفيذ السياسة المحلية. مجلة أكاديميا للعلوم السياسية، 06 (02)، 38.
- 9- عبد الكريم خليفي. (2018). آليات الرقابة الداخلية للصفقات العمومية وتوفيق المرفق العام في ضوء الرسوم التشريعي 15-247. مجلة أبعاد إقتصادية، 07 (01)، 361.
- 10- عبد اللطيف بن زبيدي، و جيلالي قالون. (2019). دور الرقابة المالية الإدارية في ترشيد النفقات العمومية في الجزائر. مجلة البشائر الإقتصادية، 05 (01)، 471.
- 11- عمار خبابية. (2018). إبرام الصفقات العمومية في ظل الرسوم الرئاسي 15-247. المجلة الأكاديمية للبحث القانوني (02)، 177.
- 12- فتحيحة الجوزي. (2017). تطور النفقات العامة في الجزائر خلال الفترة 2010-2016. مجلة معارف، 12 (23)، 215.
- 13- محمد لكل، و بن عدة أحمد. (2021). الرقابة المتكاملة آلية لضبط الصفقات العمومية في ظل الرسوم الرئاسي 15-247. مجلة المقاولاتية والتنمية المستدامة، 03 (01)، 71.
- 14- ناجم ولي، و جلايلة عبد الجليل. (2020). ظاهرة تزايد النفقات العامة وواقعها في الجزائر خلال الفترة 1990-2019. مجلة التكامل الإقتصادي، 08 (02)، 120.
- 15- نبيلة تاكرلي صوفيا، و قدي عبد المجيد. (2018). تسير المالية العمومية في الجزائر ضمن متطلبات الحوكمة المالية. مجلة الإقتصاد والتنمية، 04 (02)، 171.
- 16- والي عبد اللطيف، دندن جمال الدين. (2019). إستحداث مفهوم البوابة الإلكترونية في مادة الصفقات العمومية. مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، 04 (01)، 145.
- 17- يعقوب بن ساحة، و محمد بن الأخضر. (2020). الرقابة المحاسبية والمالية على الصفقات العمومية. مجلة صوت القانون، 07 (01)، 1298.

18-ministerfinance. (2021). plans de relance economique.P55

وتقديم حوافز جبائية في مجال الإستثمار العمومي بهدف تقليل العبء والتجكم في النفقات ومن ثم نجد الدولة ركزت بشكل كبير على عقلنة الموارد المالية في التي تدخل ضمن الصفقات العمومية في ظل أفاق 2035 مع تحسين الميزانية العامة وتسير النفقات العمومية وفق المعايير الدولية المتضمنة في الأساس مبادئ الحوكمة المالية وتكمن أهمية هذا العمل في معرفة موقع الرقابة المالية المتكاملة ضمن الرسوم الرئاسي 15-247 في الجزائر، ومن النتائج المتوصل إليها من خلال هذه الدراسة نجد:

- تساهم الرقابة المالية المتكاملة في لضبط النفقات العمومية وترشيد المال العام في إطار تنفيذ وإبرام الصفقات العمومية
- حوكمة المالية العمومية تساهم في تعدد الاختيارات المالية ضمن مبدأ الشفافية والنزاهة أمام المتعاملين الإقتصاديين (المتعامل المتعاقد)
- الإبتعاد عن الممارسات الغير السليمة في الصفقات العمومية يعزز المنافسة بين المتعاملين ويحقق البعد الإقتصادي (حالة التراضي)
- أعطى المشرع الجزائري من خلال الرسوم الرئاسي 15-247 أولوية وصلاحيات موسعة في العمل الرقابي المالي على الصفقات العمومية
- الرسوم الرئاسي 15-247 منح إمتيازات خاصة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة بهدف تحقيق التنمية الإقتصادية
- ترشيد النفقات العمومية ضرورة قصوى خاصة في الظروف الإقتصادية والمالية الصعبة.
- البحث عن البدائل والخيارات المالية جديدة آلية لتطوير الإستثمار العمومي ومن ثم تقليل العبء على الخزينة العمومية.

تضارب المصالح

يعلن المؤلفون أنه ليس لديهم تضارب في المصالح.

المراجع

- 1-الأمين زروقي محمد، و توفيق صراع. (2020). الرقابة المالية السابقة وأهميتها في تحسين مردودية النفقات العمومية دراسة حالة الطاقة والناجم. مجلة دراسات جبائية، 09 (02)، 62.
- 2-التجاني شمس الدين، عبادة عبد الرؤوف. (2014). مساهمة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في تنمية المشاريع العمومية -قراءة نقدية تحليلية للمادة 55 مكرر من قانون الصفقات العمومية. مجلة أداء المؤسسات الجزائرية (05)، 120.
- 3-بركات رياض، محمد الصغير مسيكة. (2020). التدابير الخاصة المكيفة لإجراءات إبرام الصفقات العمومية في ظل جائحة (كوفيد 19) قراءة في الرسوم الرئاسي 20-237 المؤرخ في 31-08-2020. المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية، 05 (03)، 201.
- 4-تياب نادية، و أحمد هنية. (2021). الرقابة المالية على الصفقات العمومية : بين تعدد صورها وقصور فعاليتها. مجلة العلوم الإنسانية، 21 (01)، 1062.
- 5-زواوي الكاهنة. (2017). إبرام الصفقات العمومية في ظل الرسوم 15-247.

كيفية الاستشهاد بهذا المقال حسب أسلوب APA

المؤلف لكل حياة، عزوز علي (2022)، الصفقات العمومية في ظل ممارسات المراقب المالي ضمن الرسوم الرئاسي 15-247، مجلة الأكاديمية للدراسات الاجتماعية والإنسانية، المجلد 14، العدد 02، جامعة حسيبة بن بوعلي بالشلف، الجزائر، الصفحات: 173-182